

منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020 President of algeria in accordance with constitutional amendment 2020

زواقري الطاهر

جامعة خنشلة

zouagritahar@univ-khenchela.dz

سبسي محمد*

جامعة خنشلة

sebsismohamed@univ-khenchela.dz

تاريخ القبول: 2021/06/21

تاريخ المراجعة: 2021/06/02

تاريخ الإيداع: 2020/11/16

ملخص:

يكتسي منصب رئيس الجمهورية مكانة مرموقة وأهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، نظرا لدوره الهام ومركزه السامي في الدولة عموما وعلى رأس السلطة التنفيذية خصوصا، ويعد محور النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب مباشرة من طرف الشعب. حيث يتمتع باختصاصات وسلطات واسعة تطل كافة الميادين مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى سواءا في الظروف العادية أو غير العادية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية؛ السلطة التنفيذية؛ اختصاصات رئيس الجمهورية؛ مسؤولية رئيس الجمهورية؛ الظروف العادية؛ الظروف غير العادية؛ الاختصاص التشريعي؛ السلطة السامية.

Abstract:

The function of the President of the Republic is of great importance in the political and constitutional life of the nation, given its important role and its high status in the state in general and at the head of the executive in particular, and is at the center of the Algerian political system as directly elected by the people. It has broad powers and powers in all areas compared to other constitutional institutions, both under normal and unusual circumstances.

Keywords : the president of the republic; the executive authority; the powers of the president of the republic; the responsibility of the president of the republic; normal circumstances; extraordinary circumstances; legislative competence; supreme authority.

-مقدمة-

لقد حمل التعديل الدستوري الجديد رؤية جديدة في الديباجة و رؤية جديدة في المضمون، والمتمثلة في مجموعة إصلاحات سياسية لتتبعها فيما بعد إصلاحات قانونية، وذلك تجسيدا للإرادة الشعبية وتلبية لمطالب الحراك، من خلال تغيير التشريع الأسى في الدولة وهو الدستور لاسيما ما تعلق بالحقوق والحريات وتنظيم السلطات وخاصة سلطة البرلمان واستقلال السلطة القضائية وأخلفة الحياة العامة وحوكمتها، ومن حيث المؤسسات الاستشارية وكذا الجهاز المشرف على تنظيم العملية الانتخابيةلخ. ولأول مرة في تاريخ الجزائر الوثيقة الدستورية تعدل عن طريق لجنة خبرة (لجنة خبراء)، حيث كان التعديل يتم دائما في دوائر مغلقة فلا تعرف اللجنة التقنية التي وضعت المسودة ولا أعضاء اللجنة التقنية. وذلك وفقا لما يراه خبراء القانون الدستوري والإداري، لا سيما البروفسور عمار بوضياف .

حيث أن هذه المرة صدر مرسوم رئاسي رقم 03/20 بتاريخ 11 جانفي 2020. يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور. وورد في هذا المرسوم القائمة الاسمية لهؤلاء الخبراء، وتعيين الرئيس والناطق الرسمي والمقرر باسم اللجنة، ومنحهم مدة شهرين لتقديم الاقتراحات تتعلق بتعديل الوثيقة الدستورية. ثم رسالة تكليف أصدرها الرئيس وكلفهم من خلالها بالتركيز أساسا على عدة محاور، لاسيما تعزيز حقوق وحريات المواطنين، أخلفة الحياة العامة ومحاربة الرشوة والفساد، وتدعيم الفصل بين السلطات وإيجاد إطار التوازن بينها. وتعزيز الرقابة البرلمانية وتجسيد مساواة المواطنين أمام القضاء.

حيث أورد المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الدستوري بتاريخ الفاتح من نوفمبر 2020، فيما يخص الباب الثالث والمعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، الذي يقابله في التعديل الدستوري لسنة 2016 الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات. إضافة جديدة هي: الفصل بينهما، وذلك يعني مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبارا أن السلطة التنفيذية تؤول إليها مسألة تنفيذ القوانين، وكذلك السلطة التشريعية تؤول إليها مسألة تشريع القوانين، وبالتالي فإن السلطة القضائية كذلك وحدها يؤول إليها أمر الفصل في الخصومات والنزاعات، على اعتبار أن هذا الفصل دائما يجب أن يكون فصلا مرنا وفقا للتعاون والتداخل الضروريين لتحقيق التوازن بين السلطات. كما ورد كذلك في هذا الباب المتعلق بالسلطات أربعة فصول، الفصل الأول، الفصل الثاني، الفصل الثالث والفصل الرابع، وكأن السلطات صارت أربعة على اعتبار أن الباب ينص على تنظيم السلطات، ثم ذكر رئيس الجمهورية، ثم ذكر رئيس الحكومة، ثم ذكر البرلمان، ثم ذكر العدالة. حيث من الباب المنهجي لما نقول تنظيم السلطات وجب أن تظهر ثلاث سلطات فقط وليس أربعة. وهذا وفقا لما يراه البروفسور عمار بوضياف في شرحه لمضامين التعديل الدستوري الجديد.

فقد كرس المؤسس الدستوري وأكد من خلال هذا التعديل الدستوري الجديد على أن، رئيس الجمهورية رئيس الدولة مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور مجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها، وهو المسئول الأول عن

السلطة التنفيذية، وذلك بناء على نص المادتين 84 و91 من هذا التعديل⁽¹⁾ الذي تقابله نفس المواد من التعديل الدستوري لسنة 2016. حيث يعتبر تكريس للدور الهام والمركز السامي لمنصب رئيس الجمهورية في الدولة عموما وعلى رأس السلطة التنفيذية خصوصا.

وبالرجوع إلى السلطة التنفيذية في الجزائر نجدها تتشكل من رئاسة الجمهورية والحكومة، حيث تقوم رئاسة الجمهورية

على مجموعة من الهيئات تتمثل خاصة في الأجهزة والهيكل الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22/07/2001 (المعدل بالرسوم الرئاسي رقم 15-203 المؤرخ في 26/07/2015). المتضمن صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية المركزية⁽²⁾. تختلف كيفية اختيار رئيس الدولة حسب الأنظمة السياسية المتبعة، سواء تعلق الأمر بالنظام الملكي (الوراثة). أو النظام الجمهوري (طريقة الاقتراع العام). أو النظام البرلماني (انتخاب بواسطة ممثلي الشعب داخل قبة البرلمان).

أما بالنسبة للجزائر، فقد أبقى التعديل الدستوري الجديد على نفس الشروط والإجراءات الدقيقة لانتخاب وتولي منصب رئاسة الجمهورية، مع إضافة شرط جديد وتوظيف دقيق لبعض المفاهيم. وذلك نظرا لأهمية هذا المنصب داخل السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس على العديد من الصلاحيات الدستورية، مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

من خلال ما سبق وبناء عليه يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ماهية النظام القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الحالي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الخطة التالية، والمتمثلة في تقسيم الموضوع إلى مطلبين.

المطلب الأول: نتطرق إلى منصب رئيس الجمهورية من خلال التعريف بالمنصب، ثم الشروط والإجراءات الدستورية لتولي المنصب وكذا العهدة الرئاسية. ثم انتهاء مهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والجنائية.

أما في المطلب الثاني: نتطرق إلى اختصاصات رئيس الجمهورية سواء: في الظروف العادية: من خلال سلطة وصلاحيات التعيين، ثم صلاحية التنظيم، والصلاحيات في المجال التشريعي، وممارسة السلطة السامية. أو في الظروف غير العادية: من خلال إعلان حالة الحصار أو الطوارئ، ثم الحالة الاستثنائية، وكذا حالة الحرب.

مع التركيز على ما هو مستجد في هذا التعديل الدستوري الجديد.

ثم الخاتمة: وفيها نجد أهم النتائج.

(1) انظر المادتين 84 و91، من التعديل الدستوري الفتح نوفمبر 2020.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية، 2013، ص 92

المطلب الأول: منصب رئيس الجمهورية.

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب⁽¹⁾. عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويعتبر هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية، له عدة اختصاصات منحها إياه الدستور وقوانين الجمهورية في الظروف العادية أو الاستثنائية. كما أن له وضع قانوني معين من خلال انتخابه ومدة رئاسته⁽²⁾.

الفرع الأول: التعريف بمنصب رئيس الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية، رئيس السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة إلى حد الآن، وهو يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي كذلك، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة، سواء في المجال التنظيمي أو التشريعي، أو ممارسة السلطة السامية.

"يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجه. له أن يخاطب الأمة مباشرة"⁽³⁾

حيث أن المادة 84 السابقة الذكر في فقرتها الأولى حملت إضافة مهمة ذات ثقل كبير على رئيس الجمهورية بقولها "...ويسهر في كل الظروف على حماية التراب الوطني والسيادة الوطنية". وذلك نظرا للظروف الصعبة التي عاشتها البلاد مؤخرا وظهور بعض الإتجاهات المعارضة والمعادية بمطالبها التي قد تمس بالوحدة الترابية والسيادة الوطنية. وبالتالي يقع لزاما على رئيس الجمهورية أن يسهر في الظروف العادية وغير العادية على وحدة الدولة والسيادة الوطنية.

من خلال هذه المادة (م84 من هذا التعديل الدستوري)، التي تقابلها نفس المادة من التعديل الدستوري 2016، وتقابلها المادة 70 من دستور 1996، والمادة 67 من دستور 1989. يلاحظ الدور الاستثنائي والمتميز لمنصب لرئيس الجمهورية، الذي منحه إياه الدستور واستحوذاه على سلطات واختصاصات واسعة.

إلا أن التساؤل المطروح حول المادة 84 هو الإبقاء على عبارة "رئيس الجمهورية يحمي الدستور"، فكيف لرئيس السلطة التنفيذية أن يكون حامي الدستور؟ فهذه الفقرة لم تفعل حتى في ظل الأزمة الدستورية ولم تشر إلى الهيئة التي تفعلها.

الفرع الثاني: الشروط الدستورية والقانونية لتولي المنصب.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ط2، ج3، ديوان م.ج، 2013، ص15.

(2) عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دارهومة للطباعة، الجزائر، 2018، ص67.

(3) المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

لقد حافظ التعديل الدستوري الجديد على الشروط والإجراءات الدستورية الواجب توافرها في الشخص لتولي منصب رئاسة الجمهورية، من خلال المادتين 85 و87 منه اللتان يقابلهما نفس ترتيب المادتين من التعديل الدستوري 2016. إذ يجب على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية. والمستجد بالنسبة للمادة 85 من هذا التعديل الدستوري هو ما ورد في الفقرة الأخيرة منها بقولها " ويحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة". وليس "...الكليات الأخرى للانتخابات الرئاسية" كما ورد في نفس الفقرة لنفس المادة من التعديل الدستوري 2016. وهذا استدراك من المؤسس الدستوريين حيث انه لا يمكن في ظل نظام جمهوري وديمقراطي منتخب أن توجد هناك كليات أخرى للانتخابات الرئاسية غير تلك المنصوص عليها في المنظومة الدستورية و تنص عليها منظومة قانونية فيما بعد. حتى وان كان ذلك قانون عضوي المكمل النص الدستوري.

أ/ الشروط الموضوعية:

لقد حافظ هذا التعديل الدستوري الجديد على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، لاسيما ما تعلق منها بالجنسية وشرط الإقامة وشرط الدين الاسلامي فقد نص الدستور الجزائري في ف3/م87 منه، أن يدين المترشح بالإسلام، وذلك بتقديم تصريح شرعي يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام. والمستجد الذي حملته المادة 87/ف4 يتعلق بشرط السن: لقد عدل الدستور الحالي هذا الشرط، حيث اشترط في المترشح سن أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وليس يوم الانتخاب.⁽¹⁾

عكس ما كان عليه الحال من نفس الفقرة من نفس ترتيب المادة من التعديل الدستوري 2016(المادة 87ف4). هذا الشرط اقتداء بالسنة النبوية الشريفة باعتباره سنة مرجعية للنبوة. والتساؤل المطروح بهذا الخصوص هو عدم ضبط الحد الأقصى من العمر طالما أن المادة ضبطت الحد الأدنى، فقد يترشح شخص عمره 99 سنة أو أكثر وقدراته العقلية والبدنية قد لا تسمح له بإدارة شؤون الدولة داخليا وخارجيا.

ب/ الشروط الشكلية:

المستجد في هذا التعديل الدستوري يتعلق بالفقرة 9 من المادة 87 السالفة الذكر، بقولها "يثبت المترشح تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها". وهذا الشرط المستجد يعبر عن التأكد من مدى التزام المترشح بأداء واجبه الوطني في كل الظروف، ورمزية هذه الخدمة تبرهن مدى الاستعداد للتضحية من اجل الوطن ، بالإضافة إلى التزام المترشح باحترام والامتثال لقوانين الجمهورية.

إلا أن هناك إشكال مطروح فيما يخص التصريح العلني بالملكيات سواء العقارية أو المنقولة الموجودة داخل الوطن وخارجه(ف11/م87) من هذا التعديل الدستوري يخص فقط المترشح وهو ما سارت عليه كل دساتير

⁽¹⁾ المادة 87/الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.

الجمهورية ، حيث تم إغفال التصريح بالامتلاكات لمحيطه (زوجه وأولاده)، وذلك لوضع حد لاستغلال المنصب أو النفوذ لأغراض خاصة قصد أخلفة الحياة العامة التي طالما تمت المرافعة لها، ومحاربة الفساد بجميع أشكاله. إضافة إلى التعديل طرأ على هذه المادة (87) في فقرتها الأخيرة هو عدم الإحالة إلى قانون عضوي لتحديد شروط أخرى للترشح عدا الشروط المذكورة فيها. عكس ما كان في السابق وفقا للفقرة الأخيرة للمادة 87 في التعديل الدستوري 2016 بقولها تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

كما أن هذا التعديل الدستوري أغفل شرط المؤهل العلمي بالنسبة للمترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، مما يطرح أكثر من تساؤل حول الموضوع، على اعتبار المركز السامي والأهمية البارزة لمنصب رئيس الجمهورية في الحياة السياسية والدستورية للدولة، وكذا على الصعيدين الداخلي والخارجي. بالإضافة إلى انه رئيس السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: العهدة الرئاسية

ويقصد بها تأقيت مدة العهدة الرئاسية، إذ يعتبر مفهوم شديد الارتباط بمصطلح " التداول على السلطة " هذا الأخير يعد احد أركان الديمقراطية.⁽¹⁾ حافظ الدستور الجزائري من خلال المادة 88/الفقرة 1، على العهدة الرئاسية لمدة خمس سنوات وهذا ما هو معمول به في اغلب دساتير دول العالم.

إلا أن الإضافة الجديدة ما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة بقولها " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة". حيث لجأ الدستور لوضع سقف للعهدات الرئاسية. و هو المعمول به في اغلب دول العالم خاصة مع بداية الألفية الثالثة.

بالإضافة إلى ذلك والأهم ولتجنب التلاعب بالعهدات الرئاسية وتجنب تكرار سيناريو العشريتين الأخيرتين، فقد جعل الدستور في الأحكام المتعلقة بالتعديل.⁽²⁾ من نص المادة 88 مادة جامدة ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه.

والتساؤل المطروح هل ستبنى المنظومة القانونية من خلال القانون العضوي للانتخابات التغيير الذي جاءت به المنظومة الدستورية، وبالتالي تحديد المهمة النيابية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين سواء على مستوى المجالس الوطنية أو حتى على مستوى المجالس المحلية، كتكريس فعلي وميداني لمصطلح التداول على السلطة، وإعطاء فرصة لأكثر عدد من المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. خاصة وأن هناك من عمر لقرابة ثلاثة عقود في المجالس المنتخبة (أكثر من خمس عهدات).

⁽¹⁾ منيرة بلروقي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2014/20196، ص74.

⁽²⁾ المادة 223/الفقرة 10 من التعديل الدستوري 2020.

- انتخاب رئيس الجمهورية وبداية العهدة الرئاسية: وفقا لما تم ذكره في المقدمة بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية فقد حافظ هذا التعديل الدستوري على نفس الآلية الديمقراطية المكرسة في كل دساتير الجمهورية وكذا في اغلب دساتير دول العالم.

وتبدأ العهدة الرئاسية في الأسبوع الموالي لانتخاب المترشح، حيث يصبح رئيسا للدولة ورئيسا للجمهورية ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

فالإضافة الجديدة التي حملتها المادة 90 من التعديل الجديد والتي تقابلها نفس المادة من التعديل الدستوري 2016. تتعلق باليمين الدستورية، وحسب خبراء القانون الدستوري⁽¹⁾ فان نص اليمين في الغالب يتمتع بالثبات حتى في المصطلحات المستعملة، فالإضافة تتعلق بـ:

1- "يحافظ رئيس الجمهورية على الممتلكات والمال العام". حيث صار لزاما على رئيس الجمهورية وقد أدى اليمين أمام الشعب، ضرورة المحافظة على الممتلكات والمال العام، وذلك نتيجة لما حدث من ضياع للمال العام وكون السلطات العمومية فرطت في القيام بالتزاماتها في الحفاظ على المال العام، وبالتالي ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالتعهد بالمحافظة عليه⁽²⁾

2- يحافظ رئيس الجمهورية على "وحدة التراب الوطني" وهو التزام آخر أوقعه الدستور على رئيس الجمهورية وذلك لما عرفته البلاد من أحداث في الآونة الأخيرة وتعالى بعض أصوات المعارضين الناقلين التي تنادي بالمساس بالوحدة الترابية للدولة.

وما يمكن القول عن اليمين الدستورية، ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه بالدين ومحاكاة شرفه وضميره.⁽³⁾

الفرع الرابع: انتهاء مهام رئيس الجمهورية.

بداية تجدر بنا الإشارة أن التعديل الحالي تضمن أحكام دستورية جديدة تتعلق بمؤسسات الرقابة المعنونة تحت الباب الرابع، فقد نص على المحكمة الدستورية بعنوان الفصل الأول كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور⁽⁴⁾. بدلا عن المجلس الدستوري سابقا

كما حملت المادة 94 من الدستور الحالي التي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري السابق. المستجد فيما يخص إثبات المانع الذي يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمن، الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوم لا يقتضي استقالة رئيس الجمهورية وإنما يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة. حيث نجد:

(1) عمار بوضياف، حصة خاصة حول تعديل الدستور، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/08/26.

(2) عمار بوضياف، حصة خاصة حول تعديل الدستور، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/08/26.

(3) سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، د. ط. دار بلقيس الجزائر، د. س. ن، ص 58.

(4) المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

من حيث الإجراءات: تتمثل في إعلان الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المحكمة الدستورية التي "تجتمع بقوة القانون وبدون أجل¹" بدلا مما كان عليه الحال في السابق من "اجتماع المجلس الدستوري وجوبا واقتراح بالإجماع"⁽²⁾. هذا الاقتراح يقدم إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه.

وبالتالي نجد أن الدستور الحالي لم يقيد عمل المحكمة الدستورية بأجل محدد، كما وظف المصطلحات الصحيحة "تجتمع بقوة القانون بدلا من وجوبا سابقا" قصد الوصول إلى الدلالة الصحيحة لذلك. كما أن الدستور لم يقيد إخطار المحكمة الدستورية بشرط الإجماع في اقتراحها، وذلك في كل الحالات. هذا الإجماع الذي يكون في غالب الأحيان مستحيل الوصول إليه، ودليل ذلك ما حصل خلال العهدة الرئاسية الأخيرة للرئيس المستقيل. كما عالج الدستور الحالي الاختلال والفرغ الدستوري الذي صاحب العهدة الرئاسية الأخيرة واستقالة الرئيس. واستحالة إجراء انتخابات رئاسية في غضون التسعون (90) يوما المقررة دستورا⁽³⁾. وذلك بتمديد هذه الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما أخرى، شرط أخذ رأي المحكمة الدستورية.

الفرع الخامس: مسؤولية رئيس الجمهورية

تعتبر الإقالة المشروعة بسبب المسؤولية التي تثبت في حق الحاكم من المواضيع التي حاولت الدساتير الحديثة المرتبطة بفكرة دولة القانون التي تقضي بوجود خضوع قرارات وأعمال رئيس الدولة لنصوص الدستور وروح القانون، وإلا تعتبر غير مشروعة وبالتالي ترفض، ولا يكون لها اثر، ولكن هناك أخطاء جسيمة لا تكتفي مؤسسات الدولة المختصة برفضها وإنما تباشر في إجراء التحقيق مع رئيس الدولة إذا كان خطأه جسيما من الناحية القانونية كأن يخالف نصا قانونيا صريحا أو يارتكاب خطأ سياسيا مرتبط بخيانة عظمى للدولة في احد مقوماتها السياسية.⁽⁴⁾

أولا: المسؤولية السياسية والمدنية لرئيس الجمهورية

يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، لما يتمتع به من سعة السلطات أمام غيره مثل حق حل المجلس الشعبي الوطني، يجبر رئيس الحكومة على الاستقالة، ترأس المجلس الأعلى للقضاء، يوصف بوصفه السلطة العليا والهيئة المقومة للنشاط القضائي في البلاد، القاعدة أن رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، لا سيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، وأنه يعد محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به، وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي

(1) المادة 94/الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 102/فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 94/الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.

(4) الطاهر زواقري، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري و المقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص78.

يلحقها بالغير أثناء أدائه وظيفته، وما على المتضرر إلا العودة على الدولة. كما انه غير مسئول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك.⁽¹⁾

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

حافظ التعديل الدستوري الجديد على إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 183 منه. وبذلك حافظ على النهج الذي تبناه المؤسس الدستوري منذ دستور 1996. حيث تم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، التي يرتكبها أثناء تأديته مهامه، -والإضافة التي جاءت بها هذه المادة هي إلزام النصوص القانونية فور تحديثها، من خلال القانون العضوي الذي هو مكمل للنص الدستوري بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة والإجراءات المطبقة أمامها. وعدم ترك الأمر للمستقبل كما كان عليه في الدستور السابق بقولها "تؤسس محكمة عليا للدولة".⁽²⁾

فتكريس المؤسس الدستوري المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يمثل احد الأسس التي يبني عليها النظام الجمهوري.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية.

إن الرؤية الجديدة التي حملها التعديل الدستوري الجديد بما يستقيم مع مبدأ تنظيم توازنات السلطات وكذا الفصل بينها بما يتوافق مع النظام الجمهوري والدور المنوط لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية. ذلك أن صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري السابق، صلاحيات واسعة وشبه مطلقة تطل كافة المجالات والميادين مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، وتشمل السلطات الثلاث. وهذا ما لا يتناسب مع مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات.

كما يجدر بنا التذكير أن المستجد كذلك في باب تنظيم السلطات والفصل بينها، وبعنوان الفصل الثاني منه نجد أن:

الحكومة يقودها وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.⁽³⁾

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

ففي الظروف العادية ونظرا لأهمية مركزه القانوني في الحياة السياسية والدستورية للأمة، يمارس رئيس الجمهورية سلطاته وصلاحياته في التعيين وفي مجال التنظيم بالإضافة إلى الصلاحيات في المجال التشريعي وممارسة السلطة السامية.

أولا: سلطة التعيين

⁽¹⁾ رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 1996، ص 380.

⁽²⁾ المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁽³⁾ المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

القاعدة أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة-أصلا- كاختصاص عام للوزير الأول (أو رئيس الحكومة) لتنفيذ مخطط عمل الحكومة(أو برنامج الحكومة)، إلا ما خولته النصوص -صراحة- لرئيس الجمهورية كاستثناء.⁽¹⁾ لقد حملت أحكام التعديل الدستوري الجديد تعديلات وإضافات، وخولت رئيس الجمهورية سلطة وصلاحيات تعيين واسعة باعتبارها أهم سلطة يتمتع بها الرئيس، وبناء على المواد 91، 92 و93، وأحكام أخرى في الدستور الجديد، نجد أن:

في المادة 92/ف3 منه: تحمل المستجد يتعلق التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، حيث تتم هذه التعيينات باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، دون مفاضلة احدهما عن الآخر فالأحكام الدستورية لم تفرق بينهما، بعد أن كانت في السابق تتم من دون اقتراح. وبالتالي فقد خول الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صلاحية اقتراح التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، وبالتالي فهو إحداث لنوع من التوازن داخل السلطة التنفيذية خاصة وأن مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، عن الحكومة قائمة أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية.

كما حملت الفقرة 11 من نفس المادة، إضافة تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، حيث أن هناك سلطات وهيئات ضابطة ذات طابع وطني(مثل سلطة ضبط الإعلام، البريد،...)، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين كل أعضاء سلطة الضبط.

كما نجد أن المادة 91/ف5 منه، تحمل إضافة ومستجد، حيث يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه. وذلك دون استشارة الأغلبية البرلمانية.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.⁽²⁾ وبالتالي فإن اقتراح أعضاء الطاقم الحكومي من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة يستقيم مع مقتضيات التنسيق داخل العمل الحكومي، وكذلك فيه نوع من الالتزام والخضوع والولاء لرئيس الحكومة أو الوزير الأول خلال أداء المهام.

فمتى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ويكلفه باقتراح تشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي لعرضه على مجلس الوزراء.⁽³⁾

وفي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.⁽⁴⁾

كما أن المستجد بالنسبة لتعيين رئيس الجمهورية لثلث(48/124) أعضاء مجلس الأمة(م121/ف3) من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، يتعلق(المستجد) أن تكون هذه الشخصيات في المجالات: العلمية والمهنية

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2013، ص98.

(2) المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

(4) المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

والاقتصادية والاجتماعية. ويعتبر تطور نوعي نظرا للمكانة الدستورية الهامة للغرفة العليا، وتجنب بعض الانتقادات التي طالت بعض التعيينات السابقة فيها.

-وبصدور المرسوم الرئاسي 20-39 مؤرخ في 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد 06، والذي ألغى وفقا لنص المادة 7 منه، أحكام المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بذات الغرض.

فالاستثناء الذي جاء به هذا المرسوم الرئاسي 20-39 مقارنة بالمرسوم الملغى 99-240، هو ما تضمنته نصوص المواد 4.3.2 التي خولت الوزير الأول صلاحية التعيين وإنهاء المهام في بعض المناصب والوظائف العليا للدولة، والتي كانت سابقا من صلاحيات رئيس الجمهورية، دون الإخلال بأحكام نص المادة الأولى منه.

ثانيا: صلاحية التنظيم (السلطة التنظيمية).

لقد أكد التعديل الدستوري الجديد على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال المادة 91/ف6 بقولها " يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية"، وتقابلها عبارة " يصدر المراسيم" من (المادة 91/ف6) السابقة المقبلة لها. وبالتالي تم توظيف واستعمال المصطلح الأدق، حيث أن السلطة التشريعية تقابلها السلطة التنظيمية مثلا، فرئيس الجمهورية لما يوقع المراسيم فهو يمارس السلطة التنظيمية.

كما نصت المادة 141/ف1 من الدستور الحالي. على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم بقولها: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". ومنه نجد أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة وغير مقيدة (عكس السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة المرتبطة بتطبيق القانون في المجال التنظيمي حسب نص المادة 141/ف2، والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية وفقا لنص المادة 112/ف3، ف5 على التوالي، من الدستور). فالمسائل المخصصة للقانون وبناء على نص المادتين 139 و140 من الدستور نجد أن البرلمان يشرع في ثلاثون مجالا بقوانين، وسبعة مجالات حيوية وأساسية يشرع فيها بقوانين عضوية. وبالتالي فإن الاختصاص التشريعي مقيد ومحصور في المجالات الواردة حصرا في المادتين المذكورتين أعلاه، عكس الاختصاص التنظيمي الغير مقيد.

فالطريقة الحديثة لمبدأ الفصل مفادها إنتاج نوعين من الاختصاصات لكل منهما صفته الخاصة، يتمثل الأول في الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان وسمته الأساسية انه اختصاص مغلق، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في الاختصاص التنظيمي وهو مخول للسلطة التنفيذية ويميزته الأساسية انه اختصاص موسع غير محصور. وهذا ما سارت عليه دساتير الجمهورية، وهي الطريقة التي كرسها المؤسس الفرنسي في دستور 1958 حيث أصبح التنظيم هو الأصل في التشريع والقانون هو الاستثناء وذلك عملا بأحكام المادة 37 من الدستور الفرنسي التي نصت على أن الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها الصفة التنظيمية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ -نسيمة بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 19، مارس 2008، الجزائر.

فالسطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة (غير محددة) ومستقلة فقد تم تحديدها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد أساسا بالمادتين 139 و140 من الدستور، كما أنها تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية. ويمارسها رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم رئاسية تميزها لها عن المراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول.⁽¹⁾

- إن أهم مستجد جاءت به المادة 91 من التعديل الدستوري الجديد في إطار سلطات رئيس الجمهورية، ما تضمنته الفقرة الثانية منها، بقولها "يقرر رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان".

وعلى اعتبار رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، بالرغم من عدم انتسابه إلى المؤسسة العسكرية إلا أنه يتقلد الرتبة الأعلى فيها، وهذا من أجل وحدة القيادة ووحدة الدولة وسلامة التراب الوطني ووجودته. ثم يتولى مسؤولية الدفاع وهذا ما يقتضيه أن تكون كل القوات تحت يده. فارتباط الدولة الجزائرية بالمواثيق والهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية يجعلها تشارك في عمليات السلم والأمن الدوليين. هذه المشاركة بشرط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، وهو ما يعتبر سقف عالي، وبالتالي بمثابة تزكية شعبية على اعتبار البرلمان سلطة شعبية²، وبالتالي إرسال وحدات الجيش إلى الخارج وفقا لما تقتضيه المواثيق الدولية وتعهدات الجزائر ودورها المحوري على الصعيدين الإقليمي والدولي والدور الاحترافي للجيش الوطني الشعبي.

والإشكال المطروح هو عدم التحديد الدستوري وضبط وموضوع العمليات التي ستشارك فيها وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن. خاصة وأن الدستور لم يتكلم عن مهام وصلاحيات الجيش خارج الوطن.

كما أن المستجدات الأخرى التي حملتها المادة 91/الفقرتين 10 و11 على التوالي، من الدستور الجديد، هو استدعاء الهيئة الناخبة، ثم يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وهو ما لم يرد في المادة السابقة المقابلة لها.

والإضافة الجديدة التي حملتها المادة 93/الفقرة 1، تتعلق بمسألة التفويض، حيث نجد أن رئيس الجمهورية له مهام وصلاحيات كثيرة تشمل السلطات الثلاث بل وخارج السلطات الثلاث، في الداخل وفي الخارج، حيث أعطى له الدستور إمكانية التفويض، وأنه ينقل بعض من صلاحياته إما إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه المرونة تحكم عمل السلطة التنفيذية في العالم، وذلك قصد أداء السلطة التنفيذية لمهامها على أكمل وجه. كما أن هذا التفويض يتم خارج إطار المنع، أي دون المساس بالاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من نفس المادة.

ثالثا: صلاحيات في المجال التشريعي.

لقد قيد التعديل الدستوري الجديد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التشريع وفقا لضابط دستوري جديد، إضافة إلى ضوابط دستورية سابقة. حيث منحه سلطة وصلاحيات التشريع من خلال سلطة المبادرة بالتشريع

(1) بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 100، 101.

(2) عمار بوضياف، حصة خاصة حول مسودة التعديل الدستوري، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/06/24.

والتشريع بالأوامر، (مع التحديد الدستوري للتشريع بالأوامر الرئاسية إلا في حالات الاستعجال فقط، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية المقدرة بشهرين) وذلك وفقا للمادة 142/ف1. كما نصت ف2 من نفس المادة (وهي الضابط الدستوري الجديد) على وجوب إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه (10) أيام.

وهذا ما ذهب اغلب الفقه الدستوري حين منح السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية سلطات واختصاصات في المجال التشريعي وفقا لضوابط دستورية معينة. حتى وان كان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع وظائف الدولة بين السلطات الثلاث. التشريعية، التنفيذية وكذا القضائية، فان هذا الفصل غالبا ما يكون مرنا، بالإضافة إلى سلطات واختصاصات أخرى منحه إياها الدستور والتي قد تعد تدخل في الاختصاص التشريعي، لاسيما ما تعلق بسلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها. وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة. وكذا دعوة البرلمان للانعقاد وحل المجلس الشعبي الوطني وحق إخطار المحكمة الدستورية.

رابعا: ممارسة السلطة السامية.

إن التساؤل المطروح حول مدى استقلال السلطة القضائية، بالنظر لما كرسه التعديل الدستوري الأخير وإقراره لرئيس الجمهورية سلطات واختصاصات ذات علاقة بالسلطة القضائية. فقد نصت المادة 86 من هذا التعديل على ممارسة رئيس الجمهورية السلطة السامية وذلك في حدود أحكام الدستور. فهو يعتبر القاضي الأول في البلاد مما يخوله حق إصدار العفو، هذا العفو الذي يكون جزئيا أو (شاملا بعد إقراره من طرف السلطة التشريعية)، وكذا تخفيض العقوبات أو استبدالها (م91/ف7). بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (م180/فقرة2)، وكذا مختلف التعيينات في سلك القضاء (تعيين: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، القضاة) وفقا لنص المادة 92/ ف4-5-8 من الدستور.

وبالرغم من الإضافة الجديدة التي حملتها المادة 180/فقرة3 بقولها " يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس". إلا أن هذه الصلاحية تبقى جوازية بيد رئيس الجمهورية يمكن أن يستعملها، وقد لا يستعملها.

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الدستورية التي تتابع وتنظم المسار المهني للقاضي من التعيين إلى التثبيت إلى الترقية، إلى الانتداب إلى التأديب، وبالتالي فرئيس المجلس الأعلى للقضاء ينبغي أن يكون منتخبا، فلا يصح أن يكون رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء (القيادة التنفيذية) وهو في نفس الوقت رئيس المجلس الأعلى للقضاء فلا يستقيم الوضع وذلك للحفاظ على التوازن بين السلطات. وإلا سوف تكون هناك يد واحدة وضعت سلطاتها أو نفوذها على السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت على السلطة القضائية، حيث يجب استبعاد ذلك حتى ندخل عهد جديد، لأنه منذ دستور 1963 إلى يومنا هذا ورئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء.⁽¹⁾

(1) عمار بوضياف، حصة خاصة حول مسودة التعديل الدستوري، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/06/24.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، (تفادينا التفصيل فيها لارتباطها وعلاقتها بموضوع أطروحة الدكتوراه).

فالمستجد في هذا التعديل الدستوري بخصوص موضوع الظروف غير العادية، جاءت شكلا في عنوان مستقل تحت مسمى: الحالات الاستثنائية تضمنت ستة (6) مواد 97، 98، 99، 100، 101، 102. حيث كانت في السابق سبعة (7) مواد، مدرجة تحت عنوان السلطة التنفيذية، (حصار طوارئ ... خمس مواضع) دون أن تكون مستقلة عن المواد التي تحكم الوضع العادي.

إذ أنه ووفقا للمادة 97/فقرة 1 من التعديل الحالي فإن حالي الطوارئ والحصار محددة بمدة زمنية أقصاها 30 يوم، بعد أن كانت في السابق غير محددة المدة.

كما انه وبالنسبة للحالة الاستثنائية ووفقا لنص المادة 98، فقد تم تقييد مدتها القصوى بـ 60 يوما بعد أن كانت في السابق غير محددة المدة، كما يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمم يعلمها بأن الدولة تمر بظروف استثنائية، كما يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.⁽¹⁾

الخاتمة:

حاول الدستور الحالي إضفاء نوع من التوازن في تنظيم السلطات والفصل بينها بما يستقيم مع مفهوم النظام الرئاسي، وإقامة دولة القانون وإرساء شعار استقلال السلطة القضائية، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة، كما كرس الدور الهام والمركز السامي لمنصب رئيس الجمهورية، على اعتبار انه يستمد شرعيته مباشرة من طرف الشعب، ودوره المنوط كرئيس السلطة التنفيذية. وذلك نتيجة لطريقة وشروط انتخابه ومدة رئاسته وطريقة انتهاء مهامه وانعدام مسؤوليته السياسية ومحدوديتها جزئيا ، فهو يعتبر محور النظام السياسي والدستوري في الدولة، حيث خولته النصوص الدستورية اختصاصات وصلاحيات هامة وواسعة وغير محددة أحيانا، فهي تشمل وتطال جميع المجالات.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2013.
2. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ط2، ج3، ديوان م.ج، 2013.
3. عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2018.
4. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، د، ط، دار بلقيس الجزائر، د، س، ن.

⁽¹⁾ المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

5. الطاهر زوا فري، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري و المقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013.

2- رسائل جامعية:

1. منيرة بلروقي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2014/20196.

3- مجلات:

1. نسيم بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد19، مارس2008، الجزائر.

2. رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، 1996.

4- قوانين:

1. انظر المادتين 84 و91، من التعديل الدستوري الفتح نوفمبر2020.

2. المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

3. المادة 87/الفقرة4 من التعديل الدستوري 2020.

4. المادة 223/الفقرة10 من التعديل الدستوري 2020.

5. المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

6. المادة 94/الفقرة1 من التعديل الدستوري 2020.

7. المادة 102/فقرة1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

8. المادة 94/الفقرة5 من التعديل الدستوري 2020.

9. المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

10. المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

11. المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

12. المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

13. المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

14. المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

5- وثائق غير منشورة:

1. عمار بوضياف، حصة خاصة حول تعديل الدستور، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/08/26.

2. عمار بوضياف، حصة خاصة حول تعديل الدستور، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/08/26.

3. عمار بوضياف، حصة خاصة حول مسودة التعديل الدستوري، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/06/24.

4. عمار بوضياف، حصة خاصة حول مسودة التعديل الدستوري، إذاعة تبسة الجهوية، بتاريخ 2020/06/24.